مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

"Tobruk University Journal of Social and Human Sciences"

تصدر نصف سنوية (يناير يوليو) عن جامعة طبرق

https://jshs.tu.edu.ly/

واتس :0910162364

رقم الإيداع القانوني 57/ 2021

الرقم الدولى الموحد:ISSN: 2789-5068

الطلاق الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

". "Electronic divorce between Islamic Sharia and Libyan law"

أ . نورا فرج حمد بشير

محاضر بكلية القانون قسم الشريعة الإسلامية جامعة طبرق

nora.faraj@tu.edu.com

الملخص

الأصل في الطلاق أن يقع باللفظ ، ولكن مع تطور وسائل الاتصال الحديثة وانتشار المعاملات الالكترونية لسهولتها ، فيجوز وقوع الطلاق عبر مكالمة هاتفية، أو بكتابة رسالة نصية عبر الهاتف يرسلها الزوج إلى زوجته متضمنة لفظ الطلاق، أو برسالة نصية أو صوتية عبر الانترنت أو الفاكس، وإن كان الأفضل أخذ الاحتياط فيفضل اللجوء إلى وسيلة مضمونة في إيقاعة حتى يمكن اثباته وتوثيقه

Abstract:

The basic principle for divorce is that it is verbally pronounced, but with the development of modern means of communication and the spread of electronic

electronic transactions due to their ease, it is permissible for divorce to

their ease, it ispermissible for divorce to occur via a phone call, or by writing a text message over the phone that the husband sends to his wife containing the word "divorce," or by a text or voice message via the Internet or fax, even if It would have been better to take precautions, and it would have been preferable to resort to a reliable method so that it could be proven and documented.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بعد:
فالأسرة هي الكيان الأساسي لبناء المجتمع، لذا فقد حرص ديننا الإسلامي في الحفاظ على كيانها وتمسكها وترابطها ، كما قد وضع حلولاً إذا ما وقعت المشاكل بين الزوجين و استحالة العشرة بينهما، إذ قد يتنافر الزوجان بعد الألفة ، ويتنازعان بعد المحبة، ويستحكم الشقاق و الخلاف العلاقة الزوجية ، فتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ولهذه الأسباب وغيرها قد شرع الدين الإسلامي الطلاق وأباحه، وفي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وأصبحت وسائل الاتصال الحديثة هي الأكثر استعمالاً فقد استجد ما يسمى بالطلاق الالكتروني ، ولما أصبح هذه النوع من الطلاق واقعاً حتمياً فكان لزاماً علينا البحث عن الحكم الشرعي والقانوني لهذا النوع من الطلاق.

الهدف من الدراسة: بيان جواز الطلاق الالكتروني وبيان كيفية اثباته

إشكالية الدراسة: تهدف الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ماهية الطلاق الالكتروني ومدى مشروعيته؟
2. ماهي طرق اثبات الطلاق الالكتروني والأحكام المترتبة عليه؟
3. ما موقف القانون الليبي من هذا الطلاق؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. كثرة حالات الطلاق الالكتروني في المجتمع
2. عدم تطرق قانون الأحوال الشخصية الليبي لهذا النوع من الطلاق
3. قلة البحوث في هذا الموضوع لحداثته

منهج الدراسة: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، والمنهج الوصفي من خلال إبراز الأحكام الخاصة بهذه المسألة .

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: معنى الطلاق ودليل مشروعيته

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق

المبحث الثاني: الطلاق الالكتروني ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور الطلاق الالكتروني وحكمها

المطلب الثاني: الطلاق الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية الليبي

المبحث الثالث: أحكام الطلاق الالكتروني، ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الطلاق الالكتروني

المطلب الثاني: طرق اثبات الطلاق الالكتروني

المبحث الأول

مفهوم الطلاق:

الزواج رابطة مقدسة وميثاق غليظ غايته إنشاء رابطة لحياة مشتركة قائمة على الرحمة والمودة والسكينة للإسهام في استمرار الحياة البشرية، إلا أن هذه الرابطة قد يطرأ عليها أمر طارىء يؤدي إلى إنهائها فيقع الطلاق بين الزوجين ، لذلك سنتعرف في هذا المبحث إلى معنى الطلاق وحكمه في الشريعة الإسلامية والحكمة من وقوعه وذلك في مطالبين:

المطلب الأول: معنى الطلاق ودليل مشروعيته

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق

المطلب الأول

معنى الطلاق ودليل مشروعيته

أولاً: الطلاق في اللغة: طلاق المرأة : بينونتها عن زوجها، وامرأة طالق من نسوة طوالق، وطلق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقاً وطُلقت ،ورجل مِطلاق ومِطليق وطليق وطُلَقه على مثال هُمَزة، كثير التطليق للنساء.[1]

ثانياً: الطلاق في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الفقهاء للطلاق إلى عدة تعريفات وهي:

عرفه الأحناف بأنه:حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة وسببه الحاجة المحوجة إليه"[2]، وعرفه المالكية:" هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"[3]، وعرفه الشافعية:" بأنه هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق

ونحوه"[4]، وعرفه الحنابلة بأنه:" حل قيد النكاح وهو مشروع"[5]، وعرفه القانون رقم 10 لسنة 1984 بأنه " حل عقدة الزواج"[6].

فالطلاق هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال، أو المآل ، بصريح لفظ ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية، فاللفظ الصريح في الطلاق بحسب اللغة أو العرف هو الذي لا يحتمل معنى آخر غير الطلاق،فهذا يقع به الطلاق دون حاجة إلى النية ، أما اللفظ الكنائي الذي يحتمل معنى الطلاق وغيره فلا يقع به الطلاق إلا بالنيه .

وقد وردت مشروعية الطلاق في أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة ومن المعقول:

من الكتاب قول الله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[7]، فهذه الآية جاءت مبينة لمشروعية الطلاق كما أنها جاءت لرفع ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة زوجته، وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات جعلها الله ثلاث طلقات ، وله أن يراجع زوجته في الأولى والثانية، وتبين منه في الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،[8] وقوله {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} أي : إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها مادامت في العدة ، بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً، ولا تضار بها.[9]

وفي السنة فقد روي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر " رضي الله عنهما" أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فسأل عمر بن الخطاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم" عن ذلك فقال له رسو ل الله " صلى الله عليه وسلم" : (مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[10]

ومن الأجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق.[11]

ومن المعقول فإنه قد تفسد العشرة بين الزوجين فيصبح بقاء النكاح مفسدة محضة وإضرار مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.[12]

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق

إن عقد الزواج هو عقد على سبيل الدوام والاستمرارية، وذلك ليحقق المقاصد المرجوة منه من تكوين الأسر وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين ، ولتحقيق كل ذلك فقد أحيط عقد الزواج بعدة ضمانات تضمن تحقيق أهدافه المرجوة ، ولكن قد تسوء العشرة بين الزوجين مما يستحيل معه استمرارية هذا الزواج، و يصبح في استمراره

مفسدة وضرراً للزوجين وذلك بإلزام الزوج بالنفقة والسكنى وحبس الزوجة مع سوء العشرة لذلك شرع الله الطلاق فقال تعالى: " وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغنِ ٱللَّهُ كُلّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيما"[13] ففي هذه الآية أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خيراً له منها ويعوضها بمن هو خيراً لها منه[14] ،ويجب الأخذ في الاعتبار بأن الله أحل الطلاق لضرورة اجتماعية ووضع من التوجيهات والأحكام ما يكفل عدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة القصوى وما يدل على ذلك ما رواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [15]

المبحث الثاني

الطلاق الالكتروني

في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي وتطور الوسائل والتقنيات الحديثة والتي أصبح استخدامها بشكل يومي ويتزايد فقد تدخلت هذه الوسائل في كافة التعاملات وخاصة التجارية لكونه يوفر الوقت والجهد والتكاليف ، وتطور الأمر فدخلت هذه الوسائل إلى التعاملات الشخصية ، فقد يقوم الزوج بإنهاء رابطة عقد الزواج بارسال رسالة متضمنة لفظ الطلاق لزوجته، فهل يقع هذا الطلاق شرعاً وقانوناً؟هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث وذلك في مطلبين: المطلب الأول: صور الطلاق الالكتروني وحكم وقوعه شرعاً

المطلب الثاني: الطلاق الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية الليبي

المطلب الأول

صور الطلاق الالكتروني وحكمها

الصورة الأولى: الطلاق شفاهةً عن طريق محادثة فورية أما عبر الهاتف أو عن مكالمة صوت أو صوت وصورة عن طريق الانترنت، والطلاق في هذه الحالة يشبه الطلاق مواجهةً والطلاق مواجهةً إما أن يكون صريحاً أو كنايةً، فالصريح هو الذي لا يتوقف وقوعه على نية[16]، كقول الزوج لزوجته أنتِ طالق أو مطلقة أو يقول لها طلقتك فهذه الألفاظ يقع بها الطلاق دون التوقف على النية ، أما الكناية فهو ما توقف على نية[17]، فألفاظ الكناية في الطلاق قد يحتمل معنى الطلاق وقد يحتمل غيره كقوله اذهبي ، أو إلحقي بأهلك ، أنتِ حرة، أمرك بيدك ، فهذه الألفاظ لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

فإذا وقع الطلاق بمكالمة هاتفية ففي هذه الحالة الطلاق يأخذ حكم الطلاق مواجهةً ،فقد ورد في فتوى للشيخ "محمد صالح المنجد" إذا قال الزوج لزوجته عبر الهاتف أنتِ طالق أو طلقتك وقعت طلقة واحدة، كما لو قال ذلك بحضورها أو في غيابها بدون استعمال الهاتف.[18] وتأخذ حكم المكالمة الهاتفية المكالمة عن طريق الانترنت سواء مكالمة صوت فقط أو صوت وصورة ويقع الطلاق لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا

علمها كما أنه لا يتوقف على الإشهاد ، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة أن الذي يخاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير.[19]

الصورة الثانية : الطلاق بالكتابة ، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه، أو بالبريد الالكتروني، فهذا النوع من الطلاق يأخذ حكم الطلاق بالكتابة عند الفقهاء القدامى .

وقد اختلف الفقهاء القدامي في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يرى عدم وقوعه وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أردا الطلاق.[20] وهو رأي الظاهرية،[21] وقول للشافعية[22] .

القول الثاني: وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، أي أنه يقع إذا قصد به الطلاق ولا يقع إن لم يقصد به الطلاق ، فقد جاء في بدائع الصنائع: " إن كتب كتابة مرسومة عن طريق الخطاب أو الرسالة ،مثل أن يكتب: أما بعد يا فلانة، فأنت طالق، أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق _ يقع به الطلاق" [23]، " أن يكتب على قرطاس أو لوح، أو أرض، أو حائط، كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة : امرأته طالق فيسئل عن نيته، فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال لم أنو به الطلاق صدق في القضاء: لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكتابة ؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ، ويريد به الطلاق ، وقد يكتب لتجويد الخط ؛ فلا يحمل على الطلاق إلا بالبينة، وإن كتب كتابة غير مستبينة؛ بأن يكتب على الماء أو الهواء، فذلك ليس بشيء، حتى لا يقع به وإن نوى؛ لأنه مالا نستبين به الحروف لا يسمى كتابة ، فكان ملحقاً بالعدم".[24] وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف[25] والشافعية [26]والمالكية والحنابلة[27].

القول الثالث: يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا من الحاضرعلى سبيل الكناية وهو قول آخر للشافعية[28].

القول الرابع: إن الكتابة الصريحة كالقول الصريح يقع بها الطلاق من دون البحث عن النية، وهو قول للأحناف والمالكية والشافعية[29] ورواية عن الإمام أحمد[30].

وقد ذهبت دار الإفتاء الليبية إلى أن الطلاق بالكتابة يقع ولو لم يتلفظ به لأنه وسيلة من وسائل التعبير،وبذلك قضت أن الطلاق برسائل النقال وغيره من وسائل الاتصال يقع إذا كان الزوج فعلاً هو الذي أرسل لزوجته رسالة تقول أنه طلقها.[31]

الصورة الثالثة : الطلاق عبر وسائل الكتابة الحديثة والتي منها الفاكس، فإذا تم الطلاق عبر هذه الوسيلة فإن الرسائل التي ترسل من خلاله تعد نسخة أصلية من الرسالة المرسلة وليست صورة، ويعد التاريخ المدون على الفاكس حجة على الغير كما هو حجة على المرسل والمرسل إليه، وعند الاحتجاج بصورة الفاكس من طرف المرسل إليه الطلاق فإن صاحب التوقيع لا يخرج على حالين:

الأول: إذا اعترف بصدور الورقة منه وتوقيعه لها، أو سكت ولم ينكر صراحة، اعتبر ذلك اعترافاً منه بها، وفي هذه الحالة تعتبر الورقة في حكم الورقة الرسمية، وبالتالي لا يجوز أن يعود بعد ذلك إلى الانكار ولو طعن بالتزوير.

الثاني: إذا انكر صراحةً أن الورقة كلها أو بعضها صادرة منه، أو أنكر توقيعه، فتعد هنا كأنها ورقة عرفية، وله أن يطالب إحالة الورقة على التحقيق، هذا إذا كانت الورقة عبر الفاكس حامله توقيعه، أما إذا لم تكن موقعه أصلاً فلا تكون حجة على المرسل إذا انكرها[32].

المطلب الثاني

الطلاق الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية

لم يتعرض القانون رقم 10 لسنة 1984 المتضمن للأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ولا القوانين المعدلة له للطلاق الالكتروني صراحة ، وقد جاء في المادة 38 منه النص الآتي:

أ- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بألفاظ الكتابة إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلا باعترافه.

ب- ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يقصد بها إيقاعه.

ج- ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهمة.

ومن نص هذه المادة يمكننا ايجاد بعض ملامح الطلاق الالكتروني وهي أن الطلاق الالكتروني بالمكالمة الهاتفية أو عبر الانترنت فإذا كانت الألفاظ صريحة المتعارف عليها فيقع الطلاق، أما إذا كان بواسطة الرسائل والمحادثات من القادر على الكلام لا يقع إلا إذا نوى بها الطلاق و تثبت النية باعترافه، أما إذا كان عاجزاً عن الكلام فيقع الطلاق بالكتابة .

في قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010م، فقد تضمن ما يقضي بقبول طلاق الزوجين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، كالاتصالات الخلوية والرسائل النصية(SMS) .

فقد جاء في المادة 83أ منه: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنها بإشارته المفهومة

ب: لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية

و المادة 84: يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره - بالنية .

وبين شراح القانون أن القانون قد تعامل مع «الطلاق الإلكتروني» على أنه «طلاق كنائي» يخضع لشروط منعًا لوقوع إشكالات أسرية قد تحدث عن حسن أو سوء نية.

وأهم شرط تثبيت واقعة الطلاق هو أن «تكون الرسائل الإلكترونية واضحة ومفهومة»، بأن يثبت أن الزوج هو من بعث الرسالة لزوجته، وعبارة الطلاق واضحة وموجهة مباشرة للزوجة لا يوجد بها احتمال ولا شك فيها ولا

اجتهاد فيعتبر الطلاق كنائيا وليس صريحا وفق القانون و الشرط الثاني : أن تكون نية الزوج الطلاق، فإذا ثبت الشرطان يقع الطلاق، على أن يثبتها مدعى الطلاق أمام المحكمة.

وعالج القانون فيما إذا انعدمت النية لدى الزوج بالطلاق، بأن يحلف الزوج أمام المحكمة بأنه لم يقصد الطلاق.

وقد علق المحامي عاكف المعايطة أن الرسالة الالكترونية لوحدها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات، إذ أنه على المحكمة دعوة الزوج وسؤاله عن الطلاق الوارد عبر التقنية الالكترونية سواء الهاتف الخلوي أو الكمبيوتر، هل هو الذي أصدر هذا الطلاق فان وافق على ذلك يؤخذ بإقرار[33].

كما نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته في المادة 99 منه :يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنها فبالإشارة المفهمة.

المبحث الثالث

أحكام الطلاق الالكتروني

يترتب على الطلاق الالكتروني أسوة بالطلاق الشرعي مجموعة من الأحكام والآثار الشرعية كما إن هناك طرق لإثباته وهي سنوضحها في هذا المبحث في مطالبين:

المطلب الأول: أحكام الطلاق الالكتروني

المطلب الثاني: طرق اثبات الطلاق الالكتروني

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن الطلاق الالكتروني

أولاً: العدة : العدة في اللغة : أصلها من العد، وعدة المرأة أيام أقرائها[34]، وفي اصطلاح الفقهاء عرفت عند الأحناف بأنها : اسم لآجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[35]، و عند الشافعية : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[36].

وقد عرفها القانون : بأنها مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في أوقات معينة طهارة للعرض وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية[37].

وبذلك فإن العدة هي مدة محددة من الزمان تمكثها الزوجة بعد طلاقها بدون زواج لحكمة بينها التشريع الإسلامي .

والأصل في وجوب العدة ثبت بالكتاب والسنة والأجماع، ففي الكتاب قوله تعالى:((وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ))[38]، وقوله تعالى : ((وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ))[39] ، وفي السنة " عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك

بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[40]، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها.[41]

وقد شرعت العدة لعدة حكم منها:

1. تهيئة الفرصة لإعادة بناء الزوجية الذي تداعى إلى الانهيار بسبب الطلاق أو التطليق .
2. طهارة العرض وصيانة الأنساب ، والحرص على عدم اختلاطها، وذلك بأن تتربص المرأة المطلقة حتى تضع حملها ، إن كان ثمة حمل ، أو يتحقق براءة الرحم من الحمل.[42]

والعدة في الطلاق ثلاثة أنواع :

1. عدة بالإقراء أي ثلاث حيضات لذوات الحيض غير الحوامل بحسب الرأي الراجح للفقهاء لقوله تعالى : ((وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ))[43]
2. عدة بمضي زمن معين وهو ثلاثة أشهر لليائسة والصغيرة التي لم تحيض، لقوله تعالى: ((وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ))[44]
3. عدة بوضع الحمل أو سقوطه مستبين الخلقة للحوامل، لقوله تعالى : ((وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ))[45]
4. عدة بأبعد الأجلين في حالة طلاق الفار من الميراث إذا مات مطلقها وهي في العدة. [46]

ووقت بدء العدة في الطلاق الالكتروني تبدأ من وقت التلفظ بالطلاق سواء عن طريق الهاتف أو مكالمة عبر الانترنت ومن وقت ارسال الرسالة النصية ، وإذا ادعت الزوجة أنه طلقها في وقت معين ، وأنكر الزوج ذلك ، فأقامت البينة على دعواها وحكم القاضي لها بما ادعت فإن العدة تحسب من الوقت الذي أثبتت البينة وقوع الطلاق فيه وليس من وقت الحكم.

ثانيًا: الرجعة

الرجعة في اللغة : من ارتجع : ارتجع إلى الأمر : رده إليه، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً : رجعها إلى نفسه بعد الطلاق ويقال طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرّجعة والرَّجعة ، وبالفتح أفصح.[47]

وفي اصطلاح الفقهاء فيعرفها الأحناف بأنها: استدامة النكاح في العدة[48]، ويعرفها الشافعية بأنها : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[49]، ويعرفها الحنابلة بأنها: إمساك للمرأة بحكم الزوجية[50].

وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: ((وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ) ألى قوله تعالى ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ))[51] ، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب "مُرهُ فليراجعها"[52]، وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن

الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها[53]، ومن الأجماع فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد دون الاثنين، أن لهما الرجعة في العدة [54].

ويشترط لصحة الرجعة عدة شروط:

1. أن يقع الطلاق من الزوج أما باللفظ الصريح أوألفاظ الكناية.
2. ألا يكون الطلاق مقابل مال
3. أن لا يستوفى الثلاث طلقات، لقوله تعالى ((ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ))[55] ، فهي الآية لرافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته ، وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة ، فلما كان فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في الأولى والثانية وأبانها بالكلية في الثالثة[56].
4. أن تكون المرأة مدخولاً بها ، فقد أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ، لأن الرجعة تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول[57].
5. أن تكون العدة لازالت قائمة[58]، فقد أجمع أهل العلم على أن للزوج الذي طلق زوجته دون الثلاث طلقات مراجعتها مادامت في العدة ، أما إذا انقضت العدة فلا رجعة له عليها.[59]

ولفظ الرجعة أن يقول الزوج لزوجته "راجعتك" إذا كان في حضرتها، أو راجعت امرأتي في الغيبة ويقول رددتكِ أو امسكتكِ[60].

المطلب الثاني

اثبات الطلاق الالكتروني

يحتاج الطلاق الالكتروني إلى توثيق وتثبيت لدى المحاكم المختصة ، لأنه قد ينكر الزوج الطلاق بوسائل الاتصال الالكترونية وتدعي الزوجة ذلك، فينبغي على القاضي الرجوع إلى وسائل الاثبات القديمة والحديثة للطلاق الالكتروني وهي:

1- الإقرار والشهادة

2- اليمين

3- التوقيع الالكتروني

أولاً: الاقرار والشهادة

والإقرار هو : الاعتراف ، وهو أخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة[61].

وصيغته في اثبات الطلاق الالكتروني: هو أن يخبر الزوج أمام القاضي أنه طلق زوجته ويحدد صيغة الطلاق، ووسيلة الاتصال، وزمانه، ومكانه، وكيفيته ، وأنه كان بكامل الأهلية وقاصداً طلاق زوجته.

أما الشهادة فهي أخبار الشاهد عما يشاهده،[62]ويطلق عليها البينة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع من غير إشهاد لأنه حق الزوج وله أن يتصرف في حقه كيف يشاء، واستدلوا على ذلك بأن المسلمين قديما وحديثا كانوا يطلقون ولم يشهدوا على هذا،وفي هذا قال شيخ الإسلام إبن تيمية في الفتاوى وقال تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله } فأمر بالإشهاد على الرجعة ؛ والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة ، قيل : أمر إيجاب . وقيل : أمر استحباب . وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف }. والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة.[63]

وللإمام الشافعي رحمه الله قول آخر في القديم يرى أن الإشهاد في الطلاق واجب، قال" فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين "[64] ولكن الشافعى رجع عن قولة هذا الى قول الجمهور وهذا ما علية المذهب.

ثانياً: اليمين

اليمين هي الحلف أو القسم ،ويكون اثبات الطلاق الالكتروني باليمين في حال عجز المدعي اثبات دعوته باقرار الخصم " المدعى عليه" سواء بامتناعه عن الإقرار أو غيابه عن جلسة المحكمة، أو باحضار شهود فيتم اللجوء إلى اليمين لأن المدعي يعد عاجزاً عن الإثبات فلا يكون بوسعه سوى تحليف المدعى عليه اليمين.

ثالثاً: التوقيع الالكتروني

التوقيع الالكتروني: هو أداة توثيق الكترونية للمستندات والسجلات الالكترونية تتم من خلال الحاسب الآلي ، ويعتبر التوقيع الالكتروني إشارة أو علامة مميزة تتعلق بشخص محدد يمكن تعيينه من خلال وسائل الكترونية معروفة ومحددة مسبقاً.[65] وعرف أيضاً بأنه: مجموعة من البيانات التقنية المعترف بها التي تستطيع تحديد هوية الموقع وتبين قبوله بمضمون الرسالة والتصرف الذي أصدر التوقيع من أجله.[66]

و ينقسم التوقيع الالكتروني إلى عدة أقسام هي:

1. التوقيع الرقمي أو الكودي: وهو أن يتخذ التوقيع الالكتروني شكل أرقام متعددة أو حروف معينة، أو حروف وأرقام مجتمعة معاً، ويمكن أن يكون التوقيع على هيئة رموز أو إشارات مدرجة بطريقة معينة وفقاً لنظام الكتروني معين يتم اختيارها وتركيبها وترتيبها من قبل صاحب التوقيع لتعريف شخصيته ويمكن العمل بهذا التوقيع واستخدامه دون الحاجة إلى شبكة الانترنت، ويكون هذا التوقيع سري وخاص بصاحب التوقيع .[67]

2. التوقيع البيومتري" الخواص الذاتية": يقوم هذا التوقيع على حقيقة علمية مفادها أن لكل شخص صفات جسدية تختلف عن غيره ويعتمد هذا التوقيع الالكتروني على الصفات والخواص الطبيعية والفيزيائية وأيضاً الصفات السلوكية للإنسان، ومن المتعارف عليه علمياً أن هناك اختلاف في هذه الصفات والخواص من شخص إلى آخر ، ومثال هذا النوع من التوقيع الالكتروني بصمة اللأصبع أو اليد كاملة ، بصمة العين أو ما يعرف بمسح قرنية العين، أو بصمة الصوت أو بصمة الوجه أو غيرها من الصفات والخواص المتعلقة بالإنسان والحاسب الآلي يتعرف عليها عن طريق تخزينها بصورة دقيقة في نطام معين من الحاسب الآلي.[68]
3. التوقيع بالقلم الالكتروني: ظهر هذا النوع من التوقيع الالكتروني نتيجة التطور في التكنولوجيا الحديثة وتعتمد هذه الطريقة على قلم الكتروني حساس جداً يطلق عليه(pen-op) يستطيع أن يكتب على شاشة خاصة من شاشات الحاسب الآلي بعد ما يتم التوقيع على شاشة الحاسب الآلي يتم تخزين هذا التوقيع عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بتخزين هذا التوقيع وحفظ معلومات صاحب هذا التوقيع ويمكن لهذا البرنامج التأكد من صحة التوقيع وذلك بالمقارنة مع ما تم تخزينه من قبل الحاسب الآلي.[69]
4. التوقيع عن طريق الماسح الضوئي(scanner) : في هذا النع من التوقيع الالكتروني يتم فيه التوقيع التقليدي وهو التوقيع باستخدام ورقة وقلم فيتم التوقيع على ورقة ومن ثم يتم مسح هذا التوقيع بالماسح الضوئي وادخاله وتخزينه في جهاز الحاسب الآلي وهذا النقل يتم بواسطة أو بموافقة الموقع نفسه، ويمكن إضافة هذا التوقيع إلى المحرر المراد التوقيع عليه وبذلك يكون التوقيع أصلاً هو توقيع يدوي عادي تقليدي ولكن مع استخدام الحاسب الآلي أصبح توقيع الكتروني.
5. التوقيع عن طريق الانترنت: هذا التوقيع يسمى التوقيع بإعطاء أمر وهذا النوع من التوقيع يكون فيه الشخص موافقاً على إتمام أمر معين باستخدام الانترنت ويكون عادة عند عملية الشراء من مواقع الكترونية، فيتم التوقيع ا الكتروني فقط بالموافقة على إتمام عملية الشراء وبذلك تعتبر هذه الموافقة هي توقيع الكتروني.[70]

شروط التوقيع الالكتروني:

1. أن يرتبط التوقيع ا الكتروني بالموقع وحده دون غيره: في هذا الشرط يجب أن يكون للتوقيع الالكتروني طابع مميز يسمح بتحديد هوية الموقع وشخصيته ومعبراً عن إرادته في مضمون ما وقع عليه.[71]
2. أن يسمح التوقيع الالكتروني بتحديد وتعريف هوية الموقع: يعتبر هذا الشرط هو امتداد للشرط الأول ولكن يمتاز هذا الشرط بأن التوقيع الالكتروني فيه يجب أن يكون قادراً على تحديد هوية

الموقع وقادراً على إظهار إرادة الموقع مثال ذلك: التوقيع بالرقم السري فإن الرقم السري هو الذي يحدد هوية الموقع حيث أن الرقم السري خاص بالموقع ولا يعلمه غيره.[72]

3. سيطرة الموقع وحده على الوسيط الالكتروني: وهي سيطرة الموقع وحده على الوسيط الالكتروني المدون عليه التوقيع الالكتروني وهي منظومة الحاسب اللآلي أي النظام الخاص بالتوقيع الالكتروني أو أي وسيلة أخرى تسمح للموقع أن يقوم بالتوقيع الالكتروني مثل القلم الالكتروني سواء عند إنشاء أو استعمال التوقيع وبذلك يمنع الغير من التعدي على الاستخدام بدون إذن.[73]
4. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني: يقتضي هذا الشرط أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبط ببيانات الموقع بحيث لا يمكن أن يحدث أي تغيير في المحرر إلا بعد موافقة الموقع ووضع توقيع جديد على التغييرات التي حدثت في المحرر وبناء على ذلك فإن أي تغيير أو تعديل في المحرر بعد التوقيع الالكتروني عليه فإن هذا التعديل أو التغيير يكون قابل للاكتشاف.[74]

التأصيل الفقهي للتوقيع الالكتروني واعتباره وسيلة اثبات من عدمه:

انقسم الفقهاء في حصر طرق الاثبات وإطلاقها إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن طرق الاثبات محصورة في عدد معين من الطرق والتي ورد فيها نص شرعي صراحةً أو دلالةً فلا يقبل غيرها في اثبات الدعاوى ولا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بناءً عليها، وهو رأي جمهور الفقهاء فقال ابن رشد المالكي: " القضاء يكون بأربع: بالشهادة واليمين والنكول والإقرار"[75].

الفريق الثاني: يرى أن طريقة الاثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يثبت به الحق ، فقال ابن القيم : " البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح؛ ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير المتكلم(منها) "[76] ، وقال أيضاً: " فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن الكريم مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفرده ومجموعه "[77]، فحسب هذا الرأي فإن للخصوم أن يقدموا كل ما يثبت الحق، فالفقه الإسلامي يستوعب كل ما يتوصل إليه علماء العصر من تقنية في اثبات الحقوق ما دامت قاطعة في الحقوق التي لاتثبت إلا بدليل قطعي، كما أن دواعي التطور التكنولوجي يستوجب قبول هذا النوع من وسائل الاثبات .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

للوصول إلى حكم الطلاق الالكتروني فقهاً وقانوناً تناولت من خلال هذه الدراسة تحديد معنى الطلاق وحكم مشروعيته وأدلته الشرعية ، ثم تحدثت عن صور الطلاق الالكتروني والتي قد تقع بارسال رسالة نصية، أو عبر الفاكس، أو عبر مكالمة صوتية، أو عبر الانترنت، فقد استخدمت كل هذه الوسائل حديثاً في ايقاع الطلاق، واجتهد الفقهاء في عصرنا بوقوع هذا النوع من الطلاق قياساً على الطلاق الذي قال به الفقهاء في المذاهب الفقهية، ثم بينت طرق اثبات هذا النوع من الطلاق لدى المحكمة والمتمثلة في الوسائل المقررة شرعاً وقانوناً الإقرار والشهادة واليمين، وبالإضافة إلى التوقيع الالكتروني، ثم تحدثت أخيراً عن آثار الطلاق الالكتروني باعتباره طلاقاً واقعاً تترتب عليه ما يترتب على الطلاق العادي من آثار .

النتائج:

1. الطلاق الالكتروني هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحةً أو كناية أو بالفعل الصريح أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة كالاتصالات الهاتفية والرسائل النصية (sms) أو برامج المحادثة الفورية أو البريد الالكتروني
2. ما يميز الطلاق الالكتروني هو وقوعه عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة ، أما عبر مكالمة هاتفية أو كتابةً عبر الفاكس أو عبر رسالة مكتوبة عن طريق الهاتف أو الحاسب الالكتروني فإن له صور عدة تتعدد بحسب الوسيلة المستخدمة .
3. يقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه صحيح ويكون في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية وغير مكره أو لا يرى ما يكتب وأن تكون الصيغة موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها ولا غموض قاصداً الطلاق وما يترتب عليه من أحكام.
4. إذا وقع الطلاق الالكتروني ولم يثبت لدى المحكمة فعلى المحكمة طلب إقرار الزوج بوقوع الطلاق، وإذا أنكر تلجأ المحكمة إلى وسائل الاثبات الأخرى أما شهادة الشهود، أو بطلب اليمين .

التوصيات :

1. على المشرع الليبي أن يتدارك الفراغ التشريعي فيما يتعلق بهذا النوع من الطلاق وذلك بوضع نصوص صريحة بالطلاق الالكتروني متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. التوعية والتحذير من الخوض في هذا النوع من الطلاق وذلك من خلال الخطب والمحاضرات الدينية وبيان أن مجرد إرسال رسالة متضمنة الطلاق يقع ويترتب عليه أحكامه لقوله صلى الله عليه وسلم :" ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة "

الهوامش والمراجع

[1] لسان العرب: أبي الفضل "جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري" دار صادر ــبيروت ــ حرف القاف، فصل الطاء ــ ص 225

[2] شرح فتح القدير: كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي السكندريالمعروف بابن همام ــ على شرح الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ــ مطبعة الكبرى الأميرية ــ ط1 ــ 1316 هـ ــ ج3 ــ ص 20

[3] الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ــ جمع وتحقيق: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ــ طبع باهتمام عبدالله اليسار ــ ص 390.

[4] زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ــ حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ــ طلع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ط 1 ــ ج3 ــ ص 357

[5] المغني ويليه الشرح الكبير: موفق الدين عبدالله بن حمد بن محمود بن قدامه ــ دار الكتاب العربي ــ ج8 ــ ص 30

[6] المادة 28 من القانون رقم 10 لسنة 1984

[7] سورة البقرة : الآية 229

[8] عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: مختصر تفسير القرآن العظيم، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1426هـ_2005م، ج1،ص278

[9] المرجع السابق: الموضع نفسه

[10] صحيح البخاري بشرح الكرماني: دار إحياء التراث العربي ــ لبنان ــ بيروت، ط2، 1981م،كتاب الطلاق ر 4922، ص 178

[11] المغني : ج8، ص233

[12] المغني : ج8، ص 234

[13] سورة النساء: الآية 130

[14] عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير :ج1ــ ص 584

[15] سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ــ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي ــ دار إحياء الكتب العربية ــ ج1 ــ كتاب الطلاق ــ ص 650

[16] روضة الطالبين: يحى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، عادل محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة 1423هـ_2003م، ج6، ص 23

[17] الرجع السابق: الموضع نفسه

[18] الفتوى رقم : islamqa.info. 148520

[19] قرار مجمع الفقه الإسلامي :جدة ، رقم 52 "6-3"

[20] المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة بشارع عبدالعزيز ــ مصر.ج10، ص 197

[21] المرجع السابق: ص 196

[22] روضة الطالبين: ج6، ص 41

[23] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ــ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط2، 2003م-1424هـ ، ج 4، ص 239

[24] المرجع السابق: الموضع نفسه

[25] المبسوط :شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ،بيروت-لبنان، ج 6،ص 143

[26] روضة الطالبين:ج 6 ، ص 41

[27] بدائع الصنائع:ج4، ص 239- المغني والشرح الكبير :ج8،ص 413

[28] روضة الطالبين: ج6، ص 41

[29] روضة الطالبين: ج6، ص41

[30] المغني : ج8،ص413

[31] الفتوى رقم 3178 دار الافتاء الليبية https//ifta.ly

[32] أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة: صفاء السيد لولو، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، ع 35، م 6، ص 181

[33] http://www.jordanzad.com/print.php?id=4242

[34] مختار الصحاح: باب العين، ص 175

[35] بدائع الصنائع: ج 4، ص 414

[36] مغني المحتاج : ج3، ص 504

[37] م 52_ف أ- قانون رقم 10 لسنة 1984

[38] سورة البقرة: الآية 228

[39] سورة الطلاق: الآية 4

[40] سبق تخريجه:ص3

[41] المغني: ج11، ص 194

[42] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية: عبدالسلام الشريف ، منشورات جامعة قاريونس، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط3، 1998م، ص273

[43] سورة البقرة : الآية 228

[44] سورة الطلاق: الآية 4
[45] سورة الطلاق: الآية 4
[46] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية : ص275
[47] لسان العرب: باب الراء: ص 1592
[48] شرح فتح القدير: ج4،ص 141
[49] مغنى المحتاج: ج 3، ص 439
[50] المغني: ج10، ص553
[51] سورة البقرة : الآية 228
[52] سبق تخريجه :ص3
[53] سنن ابن ماجه: ج1، كتاب الطلاق، ص 650، رق2016
[54] المغني: ج10، ص547
[55] سورة البقرة: الآية 229
[56] عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: ج1، ص 278 "تفسير سورة البقرة"
[57] المغني: ج10، ص 547
[58] شرح فتح القدير : ج4، ص 141
[59] المغني: ج10، ص 553
[60] شرح فتح القدير : ج4، ص 141
[61] المغني:ج7،ص 262
[62] المغني:ج14،ص 126
[63] مجموعة الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، 1418ه-1997م ، دار الوفاء _المنصورة، ج 33، ص23
[64] الأم: ج12، ص122
[65] التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، نايف بن ناشي الغنامي، جامعة الطائف، 2019م_1440ه ، ص:6
[66] المرجع السابق: ص 9
[67] المرجع السابق: ص12
[68] المرجع السابق:ص 13
[69] المرجع السابق:ص14
[70] المرجع السابق : ص14
[71] المرجع السابق: ص 16
[72] المرجع السابق: ص17
[73] المرجع السابق: الموضع نفسه
[74] المرجع السابق : ص 18
[75] شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقصد: ابن رشد القرطبي،شرح وتحقيق: عبدالله العبادي، دار السلام ، ط1، 1995م-1416ه، م4،ص 2295
[76] أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي_ السعودية ، ط1، 1423ه م2، ص 168
[77] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد،دار عالم الفوائد، م1، ص 25